

قانون رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٥٥

في شأن ضمان الحكومة لبنك التسليف الزراعى والتعاونى
لدى البنك الأهلى المصرى للحصول على سلفة لتمويل عملية
استلام القمح عام ١٩٥٥ - ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تضمن الحكومة بنك التسليف الزراعى والتعاونى لدى
البنك الأهلى المصرى للحصول على سلفة فى حدود مبلغ ١٢,٠٠٠,٠٠٠ ج
(اثني عشر مليوناً من الجنيهات) لتمويل عملية استلام القمح عام ١٩٥٥
و ١٩٥٦ من المزارعين بناء على تكليف الحكومة .

مادة ٢ - ترد قيمة السلفة فى موعد نهايته ٣١ مارس سنة ١٩٥٦

مادة ٣ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به
من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بمرام الملك فى ٢٤ شوال سنة ١٣٧٤ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى
رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)

قانون رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم
(وزارة التربية والتعليم) فرع ١ (الديوان العام والمناطق) باب ٣ (أعمال
جديدة) اعتماد إضافى قدره ١٥,٠٠٠ ج (خمسة عشر ألف جنيه) لإنشاء
مكتبتين عامتين فى بنى غازى وطرابلس .

ويؤخذ لهذا الاعتماد الإضافى من سائر وفود فروع وأبواب القسم
المذكور .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والتربية والتعليم تنفيذ هذا
القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بمرام الملك فى ٢٤ شوال سنة ١٣٧٤ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم

جمال الدين حسين صاغ (أ.ح) جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى